



قرار رقم (١٢٨) / م

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم ٢٢/٢٠٠٥ لعام ٢٠٠٩ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم ٥٠/٢٠٠٩.
- المرسوم رقم ٣١١ / لعام ٢٠١٨.
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم ٣٩٤٥/٢٠٠٦، تاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٦، ولا سيما المادة ٣/ منه.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم ١٦٢٢/٠٦/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٠٦/١٩ المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
- موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٤/٢٧.
- قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (١٠٧) / م تاريخ ٢٠٢٢/٧/٥.
- موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم ١٨/٢٠٢٢/٧/٢٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦.

يقرر ما يلي:

مادة - ١ - الموافقة النهائية لـ "الشركة المتحدة للتأمين سورية" على إصدار ٦,٠٠,٠٠٠ سهم بقيمة إسمية ١٠٠ / ل.س للسهم الواحد وبقيمة إجمالية ٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.س بغرض زيادة رأس مالها عبر كامل رصيد الأرباح المدورة المتراكمة وجزء من الاحتياطي الخاص.

مادة - ٢ - يبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٢/٧/٢٦

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عابد فاضل